قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2006م
في شأن استخدام السفن والوحدات البحرية كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط أو أي من مشتقاتها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2001 في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1998 بحظر استخدام الصنادل البحرية والناقلات والسفن كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط أو أي من مشتقاتها،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (201/ 22) لسنة 2006 في شأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1998 بحظر استخدام الصنادل البحرية والناقلات والسفن كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط أو أي من مشتقاتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير تطوير القطاع الحكومي، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (1)

يحظر استخدام السفن وجميع أنواع الوحدات البحرية بما فيها الصنادل البحرية (الدوبة) بمختلف مسمياتها، الوطنية والأجنبية كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط أو مشتقاته في المناطق البحرية للدولة، إلا إذا كانت مصنفة ومعدة ومجهزة لهذا الغرض وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة والقوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن، وحاصلة على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء وترخيص من الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.

مادة (2)

يحظر على كافة السفن والوحدات البحرية الأخرى قطر أو دفع أية سفينة أو وحدة بحرية مخالفة لأحكام المادة (1) من هذا القرار.

مادة (3)

يلغى الترخيص الممنوح للسفن والوحدات البحرية التي تخالف أحكام المادة (2) من هذا القرار.

مادة (4)

على الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بالتنسيق مع القوات المسلحة (قيادة مجموعة حرس السواحل) ووزارة المياه والبيئة ومع أية جهة اتحادية أو محلية بالدولة.

مادة (5)

مع عدم الإخلال باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية، ترفع الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية تقريراً إلى مجلس الوزراء عن أية مخالفات تقع لهذا القرار.

مادة (6)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1998 بحظر استخدام الصنادل البحرية والناقلات والسفن كمستودعات عائمة في نقل أو تخزين مادة النفط أو أي من مشتقاتها.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،

بتاريخ: 27 / جمادى الآخرة / 1427هـ،

الموافق: 22 / يوليو / 2006م.